التخطيط الاقتصادي ونمطه الإسلامي

د. محمود يونس حمادة الحديثي
جامعة تكريت / كلية التربية / سامراء
قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) سيد الأولين والآخرين، وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فان الإسلام لم يكن طقوسا تعبدية قاصرة على أداء بعض الحركات التعبدية، وان كان ذلك أحد جوانبه، وإنما هو منهج متكامل جاء ليشمل جميع جوانب الحياة، فهو برنامج عمل سياسي واجتماعي واقتصادي الذي يرتكز على جانبه العقائدي.

إن الأنشطة الاقتصادية في المذهب الإسلامي مرتبطة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لان الدولة الإسلامية هي الجهة التي تقوم بتنظيم وتخطيط ومراقبة أداء وتنفيذ السياسة الاقتصادية في مجالات وقطاعات الاستخلاف كافة،وفقاً لأحكام هذه الشريعة، لذا فان السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية تتجسد بصورة مباشرة في إدارة الدولة للاقتصاد، وذلك في تنظيم المنشات الاقتصادية الإنتاجية منها والخدمية، وفي التخطيط لها وممارسة تنفيذ مهماتها ومراقبة أدائها.

لذا فان الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على عظمة القران الكريم والسنة النبوية الشريفة بما يحتويان من أسس ينبني عليها علم الاقتصاد إضافة إلى بقية العلوم، حيث- اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث – المبحث الأول ويندرج تحت عنوان- (مفهوم التخطيط وأساسه النظري)، وفيه مطلبان – المطلب الأول:(تعريف التخطيط الاقتصادي باعتباره مركبا وصفيا) أما المطلب الثاني: فقد عرفت فيه التخطيط باعتباره

مصطلحاً وعلماً – أما المبحث الثاني – فقد تناولت فيه الدراسات الإسلامية في مجال التخطيط ومبادئه الأساسية – حيث قسمته إلى مطلبين – المطلب الأول شرحت فيه الدراسات الإسلامية في مجال التخطيط، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه النمط الإسلامي للتخطيط ومبادئه الأساسية، أما المبحث الثالث– فقد أسميته (الإسلام والمال) وتحدثت فيه عن أهم الروابط بين الدين الإسلامي والمال بكل دقائقه – ثم الخاتمة التي ضمنتها، أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أقول إذا أصبت فمن الله، وان أخطأت فمني ومن الشيطان، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مفهوم التخطيط وأساسه النظري

المطلب الأول : تعريف التخطيط الاقتصادي باعتباره مركب وصفيا

التخطيط لغة: من خطط، من الخط واحد الخطوط، وخط بالقلم أي كتب،والخطة بالكسر،الأرض يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا، يقال: جاء في رأسه خطة،أي: جاء وفي نفسه حاجة قد عزم عليها، وقولهم: خطة نائية، أي: مقصد بعيد[١].

أما اصطلاحا: خطة: مجموعة من الأرقام المتناسقة تتضمن تحديدا لصورة التطور الذي يراد تحقيقه للمجتمع أو لوحدة من وحداته خلال مدة معينة في المستقبل مع تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذا التطور[٢].

أما الاقتصاد فيعرف – لغة: من قصد، والقصد إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له وقصدت قصده: أي نحوت نحوه، والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة، قال تعالى: چ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □چ[٣].

جاء في زبدة التفسير من فتح القدير: (الإسراف: الخروج عن الحد بكثرة الإنفاق، والإقتار: التضييق في الإنفاق)، والقصد: العدل[٤].

أما اصطلاحاً: (فالاقتصاد موضوعه دراسة الوسائل التي من شانها تخفيف وطأة المظالم الاجتماعية، ويدخل في ذلك إيجاد الحلول لما يسمى بالمشكلة الاقتصادية وبحسب اختلاف وجهات النظر عند المذاهب الاقتصادية)[٥].

فالمذهب الفردي يركز على ندرة الموارد النسبية في مقابل الحاجات المتعددة غير المحدودة، بينما نجد المذهب الماركسي يؤكد على التناقض بين أشكال التملك الخاص للمجتمعات الطبقية وبين الطابع الاجتماعي لعملية الإنتاج، أما المذهب الاقتصادي الإسلامي فانه يعطي الأهمية والأولوية في مجال التوزيع، فالمشكلة الاقتصادية لا وجود لها في المذهب الاقتصادي الإسلامي بالمفهوم الذي يطرحه الفكر الوضعي، لان مبدأ الاستخلاف يؤكد على وفرة الموارد التي وضعها الله تعالى تحت تصرف الإنسان[٦].

المطلب الثاني

تعريف التخطيط الاقتصادي باعتباره مصطلحا وعلما

تطلق عبارة (التخطيط الاقتصادي) (على عمليات وضع التصاميم والمخططات التي ترسم المسار المستقبلي للتطويرات الاقتصادية والاجتماعية كما يريدها المجتمع وقيادته السياسية)[٧].

وهناك من عرف التخطيط الاقتصادي بأنه: (المحاولة التي تنطوي على تطبيق السلوك الرشيد والمنطق السليم من اجل تحقيق غايات يصبوا إليها البشر)[٨].

وقد عرف التخطيط الاقتصادي بتعريفات عديدة أخرى تكاد تلتقي عند مفهوم هو:

(الوسيلة العلمية المنظمة والمستمرة والتي يتم بموجبها حصر الموارد المتاحة،مادية وبشرية، وتقدير احتياجات المجتمع في ضوء هذه الموارد، ومن ثم تحديد طريقة استغلالها بحيث تحقق الغايات المرجوة بأقصر وقت ممكن، وبأقل كلفة، وأدنى قدر من الضياع)[٩].

إن طبيعة التخطيط مجردة من الطابع الفكري، بحيث تعبر عن أسلوب علمي محايد وليد فلسفة اجتماعية معينة، وكذلك أن هذا الأسلوب قادر على أن يوظف في النظم الاقتصادية كلها بواسطة اختيار نوع معين منه، وتطبيقه ضمن دوال الاختبار، وعلى

العموم فان مصطلح التخطيط الاقتصادي أسلوب مبتكر نشا تلبية لحاجات اقتصادية استحدثت من خلال تعقيدات النشاط الاقتصادي، وزيادة الحاجات، وندرة السلع المادية لها، فهو وسيلة فنية قد ازداد الاهتمام به وتتابعت عمليات تطويره بعد الدراسات التنموية حتى صار مرادفا للتنمية، خصوصا بعدما تحققت باستخدامه نجاحات مهمة في تسريع عملية التنمية في نماذج مختلفة من العالم فصار كأي وسيلة علمية ناجحة شانه شان الاختراعات العلمية لا مانع من استخدامها في كل النظم الاقتصادية بعد تحقيق الملائمة بينه وبين القيم الفكرية السائدة في ذلك النظام)[١٠].

ونجد أهمية التخطيط بعدما ظهرت معالم المشكلة الاقتصادية في العالم على اختلاف تشخيصهم لأسباب هذه المشكلة وتحديد مناشئ تكوينها والسبب في ذلك هو وجود عدة عوامل وأسباب تتصل بوجود المشكلة الاقتصادية[١١]، منها

١. عدم الاهتمام الحقيقي في جانب التخطيط الاقتصادي.
٢. تخبط العالم بين تيارين اقتصاديين هما التيار الرأسمالي والتيار الاشتراكي الذي الغى وجود الفرد الخاص وأفناه في المجتمع[١٢].
٣. التأكيد فقط على مصلحة المجموع وإهمال مصلحة الأفراد.
٤. عدم الاعتراف بالملكية الفردية باعتبارها مستقلة في جميع صورها[١٣]. وهنا كان لابد أن يظهر على ارض الواقع تطبيق اقتصادي يتلافى أخطاء كلا الاتجاهين ويكون قارب نجاة ينتشل العالم من أزمته، وهذا ما نراه متبلورا بالنظام الاقتصادي الإسلامي[١٤].

المبحث الثاني
الدراسات الإسلامية في مجال التخطيط ونمطه ومبادئه الأساسية

المطلب الأول : الدراسات الإسلامية في مجال التخطيط

اهتمت الدراسات الإسلامية بالمستند الشرعي للأخذ بالتخطيط،وكما جاء في قوله تعالى: چ گ گ گ گ ں چ[١٥].

ولقد تشابهت الأدلة الواردة من العلماء في الاستدلال على شرعية الأخذ به حيث أن حرية البلاد وعزة المجتمع لا يمكن أن تتم إلا بالتنمية المتوازنة التي تعتمد التخطيط الاقتصادي لمصادر الإنتاج،ولما كان الإسلام ينيطه بالدولة فهو إذن مطلب شرعي،وان عدم اعتماده يسبب تقصيرا في مقومات التنمية،وسببا للاثم لتحقق وجوبها الكفائي.

لذا فانه (لا يجوز أن يترك مستقبل الأمة بدون تخطيط هادف تشرف عليه الدولة، حيث انه منسجم مع اعتماد القرآن الكريم على العقل وضرورة العقلانية بما يدعان المسلم يرفض أن يسلم مقاديره للصدفة أو يتكل على الظروف والفرص، فالإسلام لا يتبنى مقولة الاقتصاد الحر وصورته الرأسمالية،، زيادة على أن التخطيط أصبح سمة العصر)[١٦].

وقد استدل على أن ضرورته تأتي من ضرورة توافر مقومات معينة في الحياة الاقتصادية يتوقف وجودها بصورة فاعلة على وجود تخطيط اقتصادي رشيد، ويرى آخرون أن الإسلام لا يقر التخطيط الشامل،فيختار النمط التوجيهي، ولكن هل يعطي هذا النمط ثمراته دون تحديدات كمية ونوعية على ممارسة النشاط؟[١٧]، وهذا الكلام مردود حيث أن الإسلام اقر التخطيط الشامل وهذا ما يلاحظ في الكثير من النصوص القرآنية الكريمة، ومنها ما جاء في سورة يوسف (عليه السلام) حيث قال تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ چ[١٨]، وقال تعالى:چچ چ چ ڃ ڃ چ چ چ چ چ[١٩]، لذا فان مقولة تعارض التخطيط مع الحرية يلزمها أن نفهم الحرية فهما معاصرا، فهي ليست حرية القرن العشرين، لان مفهومها اليوم لا يعدو المعدلات السريعة والمنتظمة

للنمو الاقتصادي،وحرية العمل لا تعني إلا إيجاد فرص عمل لكل فرد،أما حرية الاستهلاك فهي تمكين لكل فرد في المجتمع من الحصول على ما يلزمه من السلع والخدمات الاستهلاكية.

(إن التخطيط المعتمد في الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن يعطي للأفراد مجالا للحركة في حدود معقولة ومختلطة لتنشيط الحركة الاقتصادية وإنشاء الصناعات الصغيرة المتنوعة)[٢٠]، وهناك رأي آخر يرى ارتباطه بالاقتصاد الاشتراكي والأخذ به يعني تعاطفا مع الاقتصاد، وإسقاطا لمفاهيمه على الاقتصاد الإسلامي، ومن خلال مناقشة هذه القضية يرى: (إن ارتباط التخطيط بالاقتصاد الإسلامي أمر تدحضه الوقائع،فقد أخذت به الأنظمة المختلفة،حيث أن التخطيط له القابلية في توجيه القطاع العام وهو أيضا لا يعجز عن توجيه النشاط الفردي باتجاه استعمال أفضل الطرق العلمية في الإنتاج وتوفير أسباب انطلاقه في خدمة المجتمع بأقصى سرعة ممكنة[٢١]، قال تعالى: چ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ چ[٢٢].

لذلك نستطيع أن نقول: إن الله يجري أرادته في الكون بواسطة هذه القوانين التي اكتشفت علومنا الحديثة بعض حقائقها فقط حتى ألان[٢٣]، في جميع المجالات منها المجال الاقتصادي، لان على المسلم أن لا تكون نظرته قاصرة في مجال الحياة،وان يعلم أيضا أن الإسلام جاء بمنهج شمولي يستوعب جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[٢٤]، (ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالعمل، فالعمل هو تكليف شرعي يلتزم به الإنسان أمام ربه من خلال تفاعله مع الطبيعة لاستثمار الأرض، وغيرها من عناصر الإنتاج، فالعمل إذن وكميته هو المحدد للقيمة)[٢٥]، ولكي يكون هذا العمل موجه ومنظم يجب أن تسبقه خطة موجهة تأخذ بنظر الاعتبار ما يجب توفيره لتنفيذها بالشكل الصحيح وبما الهمهُ الله تعالى للبشر من علم، وكما جاء في الحديث الشريف: ﷺ انتم اعلم بأمور دنياكم ﷺ[٢٦].

المطلب الثاني

النمط الإسلامي للتخطيط ومبادئه الأساسية

إن الله سبحانه وتعالى بلطيف حكمته، جعل الدنيا دار تسبب واكتساب، تارة للمعاش وتارة للمعاد، قال تعالى: چ ج ج چ[٢٧]، وقال تعالى: چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ[٢٨]، جاء في الحديث الشريف أن النبي (ﷺ) قال: «طلب الحلال جهاد»[٢٩]، «وان الله يحب المؤمن المحترف»[٣٠]، قال (ﷺ): «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده»[٣١]، وقال: (ﷺ) «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده»[٣٢]، روي أن رسول الله (ﷺ)- سئل عن أفضل الكسب ؟ فقال: (ﷺ): «بيع مبرور وعمل الرجل بيده»[٣٣]. من هذا كله تتضح أهمية العمل في الإسلام، والذي يعد الوسيلة المثلى للإنتاج، والذي يشكل الهدف الرئيسي للتخطيط الاقتصادي في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي، لذا لابد من استعراض موجز للتخطيط في مجال الاستخلاف الاجتماعي، ثم في مجال الاستخلاف الفردي وكما يأتي:

أولاً: الخطة في مجال الاستخلاف الاجتماعي

(إن الشريعة الإسلامية حاربت كل أشكال التمايز وألوان المحاباة التي لا تستند إلى بذل الجهد والسعي المؤهل)[٣٤]، (لذلك نرى إن الأهداف توزع بين الاستخلاف حسب حجوم وسعة مجالات الاستخلاف، ويتم تنسيب الأهداف بما يتناسب مع حجم المجال الاستثماري،حيث تقوم الدولة بتوزيع الموارد والخامات، وقوة العمل والتسهيلات بما يتناسب مع حجم الأهداف المكلف بها ذلك المجال، ويراعى في ذلك الضوابط الشرعية في اختيار العاملين، وتخطيط الأسعار السائدة ضمن مؤشرات الكلفة في مشاريع تندرج تحت الدور التخطيطي الأول للدولة (الفكري)، والكلفة وهامش الربح المنسجم مع الأجور في المشاريع المغلقة للربح، وتحدد المؤشرات في ضوء اعتبارات اقتصادية (حاجة السوق) مبدأ تفصيلات المستهلكين الشرعيين، ومستوى الدخول، وتحسب الجدي على تلك الأسس فإذا ارتفعت أسعار منتجات الاستخلاف الاجتماعي مع توافرها بحيث تصل خارج قدرة الطلب أوقفت بالمؤشر الأعلى، وإذا انخفضت مع قدرة الطلب على اقتنائها أعيد النظر في نوعية المنتج مع السلع، وهنا تقاس قدرة المشروع العام من خلال السوق الاقتصادية

المنظمة، بهذه الطريقة نستطيع أن نتلافى مشكلتنا والإسراع بالخلاص، ولا يتم ذلك إلا بالجهد وبذل منافع البدن {العمل الجسمي} وهو واجب عند الحاجة)[٣٥].

ثانياً: الخطة في مجال الاستخلاف الفردي

(يستهدف النشاط فيه الربح المبرر شرعا، وان الخطة تحدد المشاريع المرغوبة التي تتكامل مع مشاريع الاستخلاف الاجتماعي وتؤشر السبل البديلة والمفضلة، ويكون توزيع فرص العمل والموارد والتسهيلات على أساس تفضيل النشاط الفردي لتلك الأهداف، ومع تفضيلها تستحق هذه المشاريع مساهمة القطاع العام لتسهيل عملياته التسويقية وإجراء الدراسات الاقتصادية، وتكون الرقابة متركزة على مقدار التزام المشاريع بضوابط الاستخلاف، أما في تخطيط الأسعار لمنتجات الاستخلاف الفردي فان المسافة بين المؤشرين الأعلى والأدنى أوسع منها في الاستخلاف الاجتماعي للتحرك فيها لتحرك فيها مفضلات المنتج والمستهلك بجدية أكثر، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تقوم بتحديد الأسعار بشكل تفصيلي ومباشر لكل سلعة على حدة،وإنما يكون السعر في الإسلام منضبطا تحت عاملي العرض والطلب مع وجود دور المراقبة لمقاييسه ومعاييره مركزا من اجل تحديد ضوابط احتساب الكلفة وعناصرها وهامش الأرباح، وذلك في الحالات الطبيعة للأسواق)[٣٦] كما أشار إلى ذلك الحديث الشريف: عن رسول الله (ﷺ)- عندما سأله الصحابة (ﷺ) أن يسعر لهم، فقال: ﴿إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وأني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال﴾[٣٧]، أما في الحالات الاستثنائية غير الطبيعة فان لكل حالة ظروفها وخصوصيتها إذ أجاز جمهور الفقهاء تسعير السلع في حالة الغلاء الفاحش أو الاحتكار أو الاستغلال، أو عند وقوع الحروب والكوارث الطبيعة، او عندما يرى الإمام مصلحة في ذلك[٣٨].

المبحث الثالث

الإسلام والمال

لقد اهتم الإسلام بالعنصر المالي وحسبنا هنا أن نأخذ فكرة عن القواعد الأساسية التي يقوم عليها بناء الاقتصاد في المجتمع الإسلامي ونظرته للمال، واهم هذه القواعد هي:

أولاً- اعتبار المال (خيرا ونعمة) في يد الصالحين، وكما جاء في قوله تعالى چ □ □ □ ى ى ي ي □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[٣٩]، ويحدد النبي (ﷺ) نظرته إلى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة، ﴿ نعم المال الصالح للمرء الصالح﴾[٤٠].

ثانياً- إن المال مال الله تعالى – والإنسان مستخلف فيه، أي إن الإنسان أمين على هذا المال[٤١]. وكما جاء في قوله تعالى چ ک گ گ گ گ گ گ گ چ[٤٢]، فالله تعالى هو مالك المال، لذا نجد أن الله (ﷻ) يوجه المجتمع إلى كيفية استخدام هذا المال، وجاء في قوله تعالى: چ چ چ چ چ چ چ چ[٤٣]، جاء في تفسير الرازي لهذه الآية الكريمة: (إن الفقراء عيال الله، والأغنياء خزان الله، لان الأموال التي في أيديهم هي أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة)[٤٤].

ثالثاً- تحريم موارد الكسب الخبيث، قال تعالى: چ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ چ[٤٥]، كذلك حذر النبي – (ﷺ) من موارد الكسب الخبيث، فقد ورد عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه)- أن رسول الله – (ﷺ)- قال: ﴿ ياكعب بن عجرة انه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت﴾[٤٦].

رابعاً- الدعوة إلى العمل والكسب الطيب واعتباره عبادة وجهادا، حيث دعا الإسلام إلى السعي والعمل، وحذر من البطالة والكسل، قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ چ[٤٧]، وقال رسول الله (ﷺ) ﴿ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده، وان نبي الله داود – (عليه السلام)- كان يأكل من عمل يده﴾[٤٨]، كما أن الإسلام ينفر من سؤال الناس تنفيرا كبيرا قال (ﷺ)﴿ ما يزال الرجل يسال الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ﴾[٤٩].

واعتبر الإسلام خروج المسلم للعمل عبادة وقربة إلى الله تعالى إذا صحت فيه النية وروعيت حدود الله، كما جاء في حديث النبي (ﷺ): ﴿ إن كان خرج ليسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وان كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله،

وان كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[٥٠]، يقول: (ﷺ) في الحث على التجارة: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[٥١]، ويقول (ﷺ) في حثه على الزراعة: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[٥٢].

خامساً- إقرار الملكية الفردية وحمايتها:إن الإسلام دين الفطرة وليس فيه مبدأ يضاد الفطرة أو يكبتها، وإنما فيه ما يلائمها ويهذبها ويسمو بها، ومن الفطرة التي فطر الله الناس عليها (حب التملك)، وهي غريزة زود الله تعالى الإنسان بها لتكون دافعا قويا يحفزه على الحركة لينمو العمران ويزداد الإنتاج وتزدهر الحياة، والملكية من خصائص الحرية، فالحر هو الذي يملك، ولهذا اقر الإسلام الملكية الفردية وحسب تفاوت القدرات يكون الجزاء، قال تعالى: چۋ و و ۉ ۉ چ[٥٣] وقال تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ چ[٥٤]، چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ[٥٥].

سادساً- منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للمجتمع:إذ يمكن القول بان الإسلام يقف وسطا عدلا في نظرته لكل الأشياء، ومنها مسالة التملك فهو يجيز الملكية الفردية للعقارات والمنقولات ولوسائل الإنتاج الأخرى، ولكنه يخرج من دائرة الملكية الفردية، الأشياء الضرورية لجموع الناس، فأوجب أن يكون ملكها للجماعة، مثال ذلك ما ذكره النبي (ﷺ) بقوله: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[٥٦]، فكل إنسان له الحق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية، حيث لا يجوز لأحد احتكارها بأي شكل من الأشكال.

سابعاً- منع المالك من الأضرار بغيره:حيث أباح للأفراد أن يتملكوا بالحلال ما شاؤا مما ليس ضروريا لجموع الناس، ولا يضر الجماعة احتجاز بعض الأفراد له، وقد وضع قيودا على حق التملك تضمن بقاءه في إطار مصلحة المجتمع ومن هذه القيود: منع المالك من الإضرار بغيره لقوله (ﷺ) «لاضرر ولا ضرار»[٥٧]. وهذا مثال من الواقع الإسلامي – كان لسمرة بن جندب عضد من نخل في حائط من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله

فيؤذي ذلك صاحب الحائط، فشكى ذلك الأنصاري لرسول الله (ﷺ) فقال – (ﷺ)– لسمرة: ﴿بعه نخلك﴾ فأبى، قال: ﴿فاقلعه﴾، أي لتغرسه في مكان آخر، فأبى قال: ﴿هبه لي ولك مثلها في الجنة﴾، فأبى، فقال له رسول الله (ﷺ): ﴿أنت مضار﴾، فقال للأنصاري : ﴿ اذهب فاقلع نخله﴾.

ثامناً– تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة العامة.

يدعو الإسلام أرباب الأموال إلى تنمية أموالهم وتثميرها، وينهاهم عن تجميدها وتعطيلها، ولا عجب أن انذر القرآن الكريم الكانزين الأنانيين بهذا الوعيد الشديد، قال تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ[٥٨].

لكن الإسلام يقيد ملاك المال في تثميره وتنميته بالطرق المشروعة التي تتنافى مع الأخلاق والقيم العليا، فنجد الإسلام ينهى عن الربا، وكما جاء في قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ[٥٩]، كما لعن رسول الله (ﷺ) ﴿آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ﴾[٦٠].

وتجد الإسلام ينهى عن الاحتكار ويعتبره مصدرا حراما لكسب المال،كما جاء في قوله– (ﷺ): ﴿لا يحتكر إلا خاطئ﴾[٦١]، وكذلك تجد الإسلام ينهى عن الغش وينفر منه ويعتبره مصدرا حراما لكسب الأموال، قال تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﭼ[٦٢]، وجاء في حديث النبي (ﷺ) ﴿من غشنا فليس منا﴾[٦٣].

وكذلك تجد الإسلام ينهى عن التجارة في المحرمات كالخمر والمخدرات والخنزير والأدوات المحرمة، وان الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

الخاتمة

١. إن القرآن الكريم هو الأساس والمصدر لكل علم ومنها العلوم الاقتصادية، وهذا ما أكد عليه الكثير من مفكري الغرب مثل المفكر العالمي (برنادشو) حيث يقول: (إنني أرى في الإسلام دين أوربا في أواخر القرن العشرين)[٦٤].

٢. إن الدعاوى الكاذبة التي انطلقت من قبل الكثيرين من الاقتصاديين الغربيين والتي تنص على أن- (كارل ماركس) الشيوعي هو أول موجد لعلم التخطيط، وهذه مردودة بعدما تبين لنا أن القرآن الكريم قد بين لنا الأسلوب والمنهج التخطيطي الأمثل من خلال عدد من سور القرآن الكريم وعلى الأخص سورة يوسف (عليه السلام).

٣. (إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بأسلوبها يمثلان المنهج الشمولي الذي يبتعد عن المناهج ذوات البعد الواحد وبذلك المنهج الشمولي يمكن فهم قوانين الحياة وحركة التغيير وبناء العمران)(٦٥). ثم انه لا يكتفي بهذا فحسب بل يتعدى ذلك إلى فهم المجتمعات الأخرى غير الإسلامية وما تفكر به.

٤. إن القرآن الكريم هو كتاب شامل لكل العلوم سواء السياسية أو الاجتماعية أو التاريخية أو الاقتصادية، وهذا ما نراه من خلال دراسة القرآن الكريم دراسة منهجية علمية دقيقة.

٥. أخيراً نقول: إن الإسلام متمثلا بالقرآن الكريم وسنة النبي المصطفى (ﷺ) هو قارب النجاة لانتشال العالم من الويلات التي لحقت به تحت اسم المدنية والتقدم، فعلينا أن نبذل جهدنا في إتباع القرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقها على ارض الواقع، وكفانا تقليدا للدول الغربية، ولتكن لنا شخصيتنا المستقلة المتمثلة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلوات الله وسلامه عليه).

﴿ وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴾

هوامش البحث

١. ينظر الصحاح في اللغة والعلوم: تجديد صحاح العلامة الجوهري، تقديم العلامة الشيخ عبدالله العلا يلي، إعداد، نديم واسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، المجلد الأول، ط١، ١٩٧٤م، ص٨٤.

٢. ينظر: التخطيط الاقتصادي: د. محمود الحمصي، دار الطليعة للطباعة والنشر- بيروت، ١٩٧٩م، ص١١.

٣. سورة الفرقان: الآية (٦٧).

٤. زبدة التفسير من فتح القدير: د. محمد سليمان عبدالله الأشقر،مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،ط٥، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٥٥.
٥. التخطيط الاقتصادي: د. محمود الحمصي- دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت، ١٩٧٩م، ص١٢.
٦. ينظر: المصدر نفسه، ص ١٣.
٧. المصدر نفسه: ص ١٥.
٨. التخطيط الاقتصادي: د. جمال سلمان، د. طاهر فاضل حسون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩م، ص٧٢.
٩. مجلة البحوث الاقتصادية: محاضرات في التخطيط الاقتصادي: د. يحيى غني النجار، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ١٩٨٥م، ص ١٩٢.
١٠. التنمية في الاقتصاد الإسلامي: عبد الأمير كاظم صالح، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة – جامعة بغداد، ١٩٨٧م، ص ٢١٧.
١١. ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد محمد الكبيسي، ص ٧٤.
١٢. ينظر: تحت راية الإسلام: احمد الحوفي، لجنة التعريف بالإسلام، ١٩٦٥م، ص ١٣٢.
١٣. ينظر: في النفس والمجتمع: محمد قطب، ط٢، مصر، مكتبة وهبه،١٩٦٢م،ص٧٤.
١٤. ينظر: الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي الإسلامي: ياقوت العشماوي، طبعة بغداد، دار النذير، ١٩٦١م، ص١٣.
١٥. سورة المائدة: الآية- (٤٨).
١٦. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: محمد فاروق النبهان، جامعة القاهرة، طبعة بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠م، ص ١٢.
١٧. ينظر: الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي النجار، بيروت، دار الطليعة،١٩٧٢م، ص ٥٦.

١٨. سورة يوسف: الآيات (٤٦- ٤٩).
١٩. سورة يوسف: الآية (٥٥).
٢٠. نظرات في الاقتصاد الإسلامي: د. محسن عبد الحميد، بغداد، دار الأنوار للمطبوعات، ١٩٧٨م، ص٩.
٢١. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: محمد فاروق النبهان، ص٢٩٢.
٢٢. سورة الأعراف: الآية (١٠).
٢٣. ينظر: الدين في مواجهة العالم: وحيد الدين خان، القاهرة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٣م، ص٢٤.
٢٤. ينظر: المنهج الشمولي في فهم الإسلام: د. محسن عبد الحميد، بغداد،شركة الرشد للطباعة والنشر، ١٩٩٤م، ص٢٤.
٢٥. دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: جاسم محمد شهاب البجاري، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، ص ١٩.
٢٦. أخرجه مسلم: (باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً)، برقم (٢٣٦٣)، ٤ / ١٨٣٦، وابن ماجه (باب تلقيح النخل)، برقم (٢٤٧١)، ٢ / ٨٢٥.
٢٧. سورة النبأ: الآية (١١).
٢٨. سورة الأعراف: الآية (٧).
٢٩. مسند الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ٨٣ (وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه).
٣٠. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني(ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ)، ٨- ٣٨٠،(وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف عند علي بن أبي بكر الهيثمي)، مجمع الزوائد:الهيثمي(٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث- القاهرة،١٤٠٧هـ،: ٤-٦٢.

٣١. اخرجه البخاري: (باب السهولة والسماحة في الشراع وعمله في بيده)، برقم (١٩٦٦)، ٢ / ٧٣٠، ومسلم مع شرح العمدة (باب كسب الرجل وعمله بيده)، برقم (٢٧٠٢)، ١١ / ١٨٦ .

٣٢. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القز ويني(ت ٢٥٧هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت، (باب الحث على المكاسب)، برقم (٢١٣٨)، ٤ / ٣٠٦ (والحديث حسن).

٣٣. مسند الإمام احمد: احمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – ٤٦٦/٣، وقال الهيثمي: (فيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط وبقية رجال احمد رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي،٦٠/٤، ومسند ابي شيبة: (باب في شهادة الشاهد)، برقم (٢٣٠٨٣)، ٤ / ٥٥٤.

٣٤. من المنظومة الغربية إلى المنظومة الإسلامية: د. محسن عبد الحميد، بغداد، شركة الرشد للطباعة، ١٩٩٤م، ص١٩٠.

٣٥. المصدر نفسه : ص٢٠١.

٣٦. السياسة العربية في المذهب الاقتصادي الاسلامي: عبدالستار ابراهيم، بغداد، ١٩٨٨، ص٩٠.

٣٧. سنن الترمذي: احمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (باب ما جاء في التسعير) برقم (١٣١٤)، وقال: (حديث حسن صحيح).

٣٨. ينظر: السياسة العربية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: عبد الستار إبراهيم، بغداد، ١٩٨٨م، ص١٠٤.

٣٩. سورة البقرة: الآية (٢١٥).

٤٠. مسند الإمام احمد: (مصدر سابق)، (باب حديث عمرو بن العاص)، برقم (١٧٧٩٨)، ٤ / ٢٠٢.

٤١. ينظر: الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي: د. عبد اللطيف هميم، دراسة مقارنة بأهم المذاهب الاقتصادية المعاصرة، بغداد، ١٩٨٩م، ص٩٨.

٤٢. سورة الحديد: الآية (٧).

٤٣. سورة النور: الآية (٣٣).

٤٤. التفسير الكبير: الفخر الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي، طهران، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٣\ ٢١٨.

٤٥. سورة البقرة: الآية (١٨٨).

٤٦. سنن الدار مي: عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز احمد زمرلي، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، باب (في أكل السحت)، برقم (٢٧٧٦)، ٢ /٤٠٩.

٤٧. سورة الملك: الآية (١٥).

٤٨. أخرجه البخاري: باب (حق الجسم في الصوم)، برقم (١٨٧٤)، ٢ / ٦٩٧– ومسلم: باب (النهي عن صوم الدهر)، برقم (١١٥٩)، ٢ / ٨١٤ .

٤٩. أخرجه البخاري: باب (من سأل الناس)، برقم (١٤٠٥)، ٢ / ٥٣٦، ومسلم: باب (كراهة المسألة) برقم (١٠٤٠)، ٢ / ٧٢٠.

٥٠. مسند الإمام احمد: احمد بن حنبل، ٥ / ٣٦٤، ورجاله ثقات، ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ٢ / ٢٤٦.

٥١. سنن ابن ماجة: ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القز ويني، ٧٨٤\٢، المعجم الأوسط للطبراني، ١ / ٣٠٧، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط،(وفيه أبو إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس)، ينظر: مجمع الزوائد ١١٠/٤.

٥٢. أخرجه البخاري: باب (كتاب المزارعة)، برقم (٢١٩٥)، ٢ / ١١٧، ومسلم: باب (فضل الغرس والزرع)، برقم (١٥٥٢)، ٢ / ١١٨٨.

٥٣. سورة الرحمن: الآية (٦٠).

٥٤. سورة طه: الآية (١٢٠).

٥٥. سورة آل عمران: الآية (١٤).

٥٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ٣ / ١٢١٩، مسند الإمام احمد: احمد بن حنبل،١ / ٨٧.
٥٧. اخرجه الحاكم في المستدرك: باب (كتاب البيوع)، برقم (٢٣٤٥)، ٢ / ٦٦، وابن ماجة: باب (من بني في حقه الطريق)، برقم (٢٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب (لا ضرر ولا ضرار)، برقم (١١١٦٦)، وقال فيه (حديث مرسل).
٥٨. سورة التوبة: الآيتان (٣٤- ٣٥).
٥٩. سورة البقرة: الآية (٢٧٨).
٦٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله، بيروت – لبنان، دار ابن كثير، ٢ /٧٣٠.
٦١. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ ١٢٩/١٩.
٦٢. سورة المطففين: الآية (١).
٦٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ٣ /٥١٥، (وقال حديث حسن).
٦٤. مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي: مالك بن نبي، مكتبة عمار، مصر – القاهرة،١٩٧١م، ص٦٢.
٦٥. المنهج الشمولي في فهم الإسلام: د. محسن عبد الحميد، (مصدر سابق) ص٤٧.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الكتب**

١. الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي النجار، بيروت– لبنان، دار الطليعة،١٩٧٢م.
٢. الاقتصاد في ضوء الشريعة: د. محمود محمد بابلي، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان، ١٩٧٥م.
٣. تحت راية الإسلام: احمد الحوفي (د– م)، لجنة التعريف بالإسلام، ١٩٦٥م.

٤. التخطيط الاقتصادي: د. جمال سلمان – د. طاهر فاضل حسون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٩٨٩م.
٥. التخطيط الاقتصادي:د. محمود محمد الحمصي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان،١٩٧٩م.
٦. التفسير الكبير: الإمام الفخر الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة طهران – دار الكتب العلمية، ط٢.
٧. الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي الإسلامي: ياقوت العشماوي، ط١، بغداد، دار النذير، ١٩٦١م.
٨. دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: جاسم محمد شهاب البجاري، بيروت– لبنان، دار الفكر، ١٩٨٤م.
٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
١٠. الدين في مواجهة العالم: وحيد الدين خان، القاهرة– مصر،المختار الإسلامي للطباعة والنشر،ط٢، ١٩٧٣م.
١١. زبدة التفسير من فتح القدير: د. محمد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط٥، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
١٢. سنن ابن ماجة: ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القز ويني (٢٥٧هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت– لبنان.
١٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق:احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
١٤. سنن الدار مي: عبدالله بن عبد الرحمن الدار مي، تحقيق: فواز احمد زمر لي،دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ.
١٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ.

١٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢١٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (د– م)، مطبعة المتنبي، بغداد، (ب– ت).
١٨. فقه السيرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي،مكتبة الشرق الجديدة، بغداد، ١٩٩٠م.
١٩. في النفس والمجتمع: محمد قطب، ط٢، مصر– القاهرة، مكتبة وهبة ، ١٩٦٢.
٢٠. مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث،مصر– القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٢١. مسند الإمام احمد: احمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر– القاهرة.
٢٢. مسند الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.
٢٣. المعجم الأوسط: أبو القاسم بن احمد الطبراني(ت ٢٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين،مصر– القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٤. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٢٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين،مصر– القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٥. من المنظومة الغربية إلى المنظومة الإسلامية: د. محسن عبد الحميد،شركة الرشد للطباعة، بغداد، ١٩٩٤م.
٢٦. المنهج الشمولي في الإسلام: د. محسن عبد الحميد، شركة الرشد للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٤م.
٢٧. نظرات في الاقتصاد الإسلامي: د. محسن عبد الحميد، دار الأنوار للمطبوعات، بغداد، ١٩٧٨م.

- **المعاجم**

٢٨. الصحاح في اللغة والعلوم: تجديد صحاح العلامة الجوهري، تقديم العلامة الشيخ عبدالله العلا يلي، إعداد: نديم مرعشلي،واسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية،ط١، بيروت – لبنان، ١٩٧٤م.

- **الرسائل الجامعية**

٢٩. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: محمد فاروق النبهان، رسالة دكتوراه في الشريعة، مجازة من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ط١، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٩٧٠م.

٣٠. التنمية في الاقتصاد الإسلامي: عبد الأمير كاظم صالح، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٨٧م.

٣١. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: احمد عواد محمد الكبيسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة – جامعة بغداد، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٢. السياسة العربية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: عبد الستار إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة – جامعة بغداد، ١٩٨٨م.

٣٣. الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي: د. عبد اللطيف هميم، دراسة مقارنة بأهم المذاهب الاقتصادية المعاصرة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٩٨٩م.

- **المجلات**

٣٤. مجلة البحوث الاقتصادية: صلاح العاني، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٨٦م.